جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

قاعدة " الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد "
وتطبيقها على مسائل الفرائض بين الإعمال والنقض

إعداد

د/ محمدّ مفلح محمد أبو داسر

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول)

قاعدة " الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد "
وتطبيقها على مسائل الفرائض بين الإعمال والنقض

محمدّ مفلح محمد أبو داسر.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: momo١٣٩٢h@gmail.com

ملخص البحث:

بيَّنت في هذا البحث مدى إعمال هذه القاعدة وانطباقها على مسائل الفرائض، أو مخالفتها لهذه القاعدة، ومن ثمَّ فلا يمكن بحال إعمال هذه القاعدة عليها، حيث ذكرت أولاً شروط العمل بهذه القاعدة، ومحاولة تطبيقها على المسائل الفرضية التي حصل فيها خلاف فقهي بين الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ومن بعدهم، وخرجت من خلال هذا البحث بأن الأحكام الفقهية ومنها – المسائل المتعلقة بالفرائض – المبنية على الاجتهاد الفقهي المعتبر، إذا ترجَّح للقاضي، أو المفتي، أو المجتهد في المسألة المعروضة لديه حكم فيها، وقُضى فيها، ثم عرضت عليه مسألة أخرى مشابهة لها فاجتهد فيها هو، أو غيره، ثم حُكم فيها بحكم غير الذي قضى وأُفتى به في الواقعة الأولى، فلا ينقض حكمه الأول واجتهاده السابق بناءً على هذه القاعدة، ما دام أن ذلك الاجتهاد لم يخالف نصًا ولا إجماعًا، أو حتى قياسًا جليًا، كالمسألة المُشَّركة، وبالمقابل بيَّنت أنّ الأحكام قد تُنْقَض إذا خالفت نصًا، أو إجماعًا وعمل بالحكم وطبق على الواقع؛ لأن الاجتهاد – كما هو مقرر عند العلماء – مقيد بألاَّ يعارض نصًا، أو إجماعًا، وخاصة إذا كانا صريحين وقطعيين، ومن ثم فلا يمكن إعمال هذه القاعدة على مثل هذه المسائل، كمسألة

توريث الجدّة، فإن لم يعمل بالاجتهاد الأول المخالف للنص، أو الإجماع، وإنما كان مجرد نظر واجتهاد فإن هذا ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل هو من تغيير الاجتهاد السابق بالاجتهاد الجديد (المتعين)؛ لأن الحكم القضائي الذي لا يجوز نقضه بالاجتهاد وهو ما اتصل بالإبرام والنفاذ، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: **الاجتهاد – مسائل – الفرائض – الإعمال – النقض.**

The Maxim "Ijtihad Cannot Be Overruled by Ijtihad" and its Application to Inheritance Matters Between Application and Invalidation

Mohammad Moflih Mohammad Abu Dasser,

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Shari' a and Fundamentals of Religion, King Khaled University, KSA

Emial: momo١٣٩٢h@gmail.com

Abstract:

In this research, I have shown the extent to which this maxim applies to matters of inheritance, or conflicts with them, hence it cannot be applied. I first mentioned the conditions for applying this maxim, and the attempt to apply it to matters of inheritance in which a jurisprudential disagreement occurred between the opinions of the Companions, may Allah be pleased with them, and those after them. According to this maxim, if a jurist, a judge, or a scholar reached a ruling through reasoning and this ruling was different from a previous ruling in a similar issue, the new ruling should not invalidate the previous one so long as the rulings do not contradict an authentic religious text, the consensus of the scholars, or a ruling reached by analogy. On

the other hand, this research shows that rulings may be overruled if they violate an authentic text or consensus, because ijtihad - as established by scholars - must not contradict a text or consensus, especially if they are clear and definitive.

***Key Words*: Ijtihad - Issues - Inheritance - Application - Invalidation**.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فلقد قامت الشريعة الإسلامية على أسس وقواعد متينة تكفل لها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذه القواعد لهي خير سبيل في إنارة الطريق أمام المجتهدين والعلماء، وسبك الفقه النظري في ثوب عملي واقعي.

ألاَ وإنَّ قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، أو "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" تعد من أهم القواعد الفقهية التي اهتم بها العلماء؛ لتعلقها بفعل المكلف، فالقاضي، أو المفتي ربما تعرض له مسألة فقهية ثم يجتهد فيها بما يراه بحسب ما توافر لديه من أدلة وشواهد، فيحكم فيها، أو يفتي، أو يقضي بما أدَّاه إليه اجتهاده، ثم ما يلبث أن تتغير نظرته هو، أو غيره من المجتهدين، أو القضاة في ذات القضية، أو في قضية مشابهة لها فيحكم بخلاف الأُولى، فهل ينقض الاجتهاد الأول، أم يبقى؟ وهل يمكن الأخذ بالاجتهاد الأول، أم بالاجتهاد اللاحق؟.

هذا ما دعاني إلى القيام بذكر المسائل الفرضية التي يمكن إعمال هذه القاعدة عليها، أو التي لا يمكن ذلك.

ونظراً للاختلاف الواقع بين الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في بعض مسائل الفرائض وانعكاس هذا الخلاف على مَنْ بَعْدَهم، حاولت جمع المسائل الفرضية التي يمكن نقض الحكم، أو الاجتهاد فيها، باجتهاد آخر متأخر لمسوغ شرعي واضح الثبوت والدلالة، وكذا المسائل التي لا يمكن نقض الاجتهاد الأول فيها

باجتهاد متأخر، خاصةً إذا كان الاجتهادان في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يبقى كل منهما محتملاً، ولا يقوى أحدهما على طرح الآخر، وعليه فلا نكران على من أخذ بأحد الاجتهادين.

هذا ما سأتناوله بالبحث في هذا المقام سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- بيان شروط قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، وأهميتها في إعمال هذه القاعدة.

٢- توضيح أن الاجتهاد إذا اتصل بالعمل والتطبيق –ولو كان في مسائل الفرائض– فلا ينقض باجتهاد مثله ما لم يوجد معارض قوي.

٣- إظهار يسر الدين وسماحته من خلال هذه القاعدة، حيث تساهم في رفع الحرج عن الناس واستقرار الأقضية والأحكام.

٤- معالجة الأحكام المتعلقة بالفرائض الصادرة عن القضاة والمفتين عند تطبيق هذه القاعدة، والأخذ بالاعتبار مراعاة نقض الاجتهاد السابق من عدمه وفق شروط إعمال هذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

يوجد عدّة دراسات حول موضوع هذه القاعدة، غير أنّ كل هذه الدراسات – التي سأذكرها– عُنيت، وركزت على الجانب التأصيلي للقاعدة، وأما الجانب التطبيقي فأغلبه في مسائل الفقه الأخرى من غير مسائل الفرائض، وما يذكر من مسائل في الفقه فإنما يُؤتى به لتوضيح وضرب الأمثلة على هذه القاعدة، وأغلب ما يذكر فيها من مسائل الفرائض: المسألة الـمُشرَّكة، أو الـمُشْتَرَكَة للدلالة على هذه القاعدة وتوضيح معناها العام.

وفي هذا البحث لن يتم التركيز على الجانب التأصيلي للقاعدة؛ لكثرة الدراسات حوله، ولا الفروع الفقهية المبنية على القاعدة فهي كثيرة جدًا ؛ إذ لا تكاد تجد مسألة اجتهادية في الفقه إلاَّ وللعلماء فيها قولان، أو أكثر، وهذا خارج نطاق البحث تماماً، وإنَّما الهدف من هذه الدراسة بيان المسائل الفرضية التي حصل فيها خلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – ومدى إعمال هذه القاعدة عليها من عدمه، وهل يعد هذا من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد أم لا؟ هذا ما لم أجد أحدًا أفرده بدراسة مستقلة – والله أعلم – .

ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

١- "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" – دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم- إعداد أ.د. صالح اليوسف، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل، العدد (٤٤).

٢- قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" وأثرها في الأحكام الشرعية. إعداد الطالبة: آيات إبراهيم الغلبان، الجامعة الإسلامية – غزّة، ٢٠١٣-١٤٣٤هـ.

٣- قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، إعداد: سميه طارق خضر، بحث محكم – مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة الموصل، منشور في ٢٠٢٣م.

٤- كتاب قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بمثله" دراسة تأصيلية إعداد: د. خالد عبدالعزيز آل سليمان، بحث محكم، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، العدد (٧٥).

٥- تطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية، د. نور علي محمود أحمد.

منهج البحث والدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي وذلك على النحو التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢- إذا كانت المسألة مما اتفق عليها فأذكر حكمها بالدليل من مصادرها المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فأتبع ما يلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم .

ت)الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

ث) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ح) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

د) الترجيح مع بيان سببه.

٤- توضيح مدى إعمال القاعدة في كل مسألة من المسائل المذكورة في البحث.

٥- الاعتماد على أمهات المراجع والمصادر في التوثيق والتخريج.

٦- التركيز على موضوع البحث دون استطراد.

٧- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها وفق رسم المصحف.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

١١- توثيق المعاني اللغوية من مصادرها المعروفة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣- أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٤- اتباع البحث بفهرس المراجع والموضوعات منعاً للإطالة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على توطئة حول الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج الدراسي، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلاً من القاعدة، والاجتهاد، والنقض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

المطلب الثالث: شروط العمل بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

المبحث الثاني: مسائل الفرائض التي يمكن إعمالها على قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة الـــمُشرَّكة، أو المشتركة.

المطلب الثاني: توريث الإخوة مع الجد.

المطلب الثالث: مقدار ما يستحقه الجد عند القائلين بتوريث الإخوة معه.

المبحث الثالث: مسائل الفرائض التي لا يمكن إعمالها على قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الجدَّة.

المطلب الثاني: التشريك بين الجدتين في السدس.

المطلب الثالث: ميراث بنت الابن مع البنت.

المطلب الرابع: ميراث الأخوات مع البنات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد"

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف كلاً من القاعدة والاجتهاد والنقض لغةً واصطلاحاً

القاعدة لغة: الأساس، فقواعد البيت: أساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[(١)].

والقاعدة في الاصطلاح العام: "قضية كلية منطبقة على جزئياتها"[(٢)].

والمراد هنا بالقاعدة: القاعدة الفقهية. وقد عرفت بتعريفات متعددة، ولكن التعريف المختار هو: قضية كلية فقهية يدخل تحتها جزئيات فقهية"[(٣)].

الاجتهاد لغةً: بذل الوسع واستفراغ الجهد في تحقيق أمر من الأمور يكون فيه مشقة، وتعب[(٤)].

والاجتهاد في الاصطلاح: "بذل الوسع والجهد في استخراج الأحكام الشرعية من شواهدها الدالة عليها"[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (١٢٧).

وانظر: مادة " قعد" في المفردات في غريب القرآن (٦٧٩)، والمصباح المنير (٥١٠/٢).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٧١، وتيسير التحرير (١٤/١)، وقواعد الفقه ص ٤٢٠.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص ٥٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، وتاج العروس (٥٣٤/٧)، ولسان العرب (٧٠٨/٣).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٢/٢). وينظر: المستصفى للغزالي ص٣٤٢، ونهاية السول ص ٣٩٤، ومختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

النقض لغةً: مصدر نقضَ، وهو: إفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء، والنقض ضد الإبرام، ويقال للبناء المنقوض: المهدوم(١).

والنقض في الاصطلاح الشرعي: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته، أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور(٢).

(١) ينظر: لسان العرب، مادة نقض، (٢٤٣/٧).

(٢) ينظر: الكافية في الجدل ص ١٠٢، والإحكام للآمدي (١٠٧/٤).

المطلب الثاني

معنى قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

لا يوجد تعريف اصطلح عليه العلماء يبين معناها، لكن معناها ومفادها من خلال الفروع الفقهية، واجتهادات الفقهاء واضح للعيان.

ومحور هذه القاعدة يدور حول المجتهد، أو القاضي، أو المفتي، فإذا اجتهد المجتهد، أو القاضي، أو المفتي في مسألة ما، وتحققت فيه الشروط المعتبرة في الاجتهاد، وكانت من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد بالاَّ تصادم نصًا شرعيًا واضح الدلالة من القرآن، أو السُّنة، أو إجماعاً قطعيًا، أو قياساً جليًّا، -كما سيأتي في شروط العمل بهذه القاعدة- وصدر من القاضي، أو المجتهد، أو المفتي حكم في تلك المسألة، ثم تغير اجتهاده، بأن ظهر له اجتهاد آخر، يخالف اجتهاده الأول، فإن الحكم الذي صدر بالاجتهاد الأول لا ينقض بالاجتهاد الثاني، بل يبقى على حاله، ويعمل بالاجتهاد الثاني مستقبلاً إذا حدثت المسألة من جديد(١).

قال السيوطي: " معنى قولهم: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "أي: في الماضي، ولكن يغير في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة، ولا ينقض ما مضى"(٢).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١-١٠٢، والقواعد الفقهية للزحيلي (١/٣٩٠)، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ص١٩، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٣.

وقد ذكر ابن القيم أن الاجتهاد قد يتغير، ولا يمنع ذلك العمل بالاجتهاد الثاني، فإن الحق أولى بالايثار، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه(١).

ولا فرق في تطبيق القاعدة بين أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول، أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول يكون أولى بعدم النقض(٢).

والعلة في عدم نقض الاجتهاد: أنَّ الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، ولأنه لو نقض الأول بالثاني، ونقض الثاني بغيره، فيؤدي الأمر إلى عدم استقرار الأحكام، بل ويلزم من ذلك التسلسل(٣).

والأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ وأن الصحابة كانوا يحكمون ويفتون في مسائل، ثم تحصل المخالفة من البعض، ولم يعلم منهم نقض الحكم السابق – كما سيأتي بيان هذا – في بقية المباحث(٤).

قال السيوطي: "الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، نقله ابن الصباغ"(٥).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/١١١).

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٧٢.

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، والمستصفى للغزالي (٢/٣٨٣).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٨٤. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص٣٩٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١٥٥، والفروق للقرافي (٢/١٩٤)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/٣٠٥).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠١.

قال الآمدي: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم"(١).

وقال ابن السبكي: "لا ينقض الحكم في الاجتهادات اتفاقاً"(٢).

وقال صفي الدين الهندي: " أطبق الكل على أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية"(٣).

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤).

(٢) جمع الجوامع (٣٩١/٢).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٨/٨).

المطلب الثالث

شروط العمل بهذه القاعدة

الشرط الأول: عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنصٍ من نصوص الكتاب، أو السُّنة، أو مخالفة الإجماع، أو القياس، – على تفصيل كبيرٍ من علماء الأصول في هذا كله–[١]، فإن كان كذلك نقض الاجتهاد الأول.

الشرط الثاني: ألاَّ تكون دلالة النص من القرآن، أو السنة قطعية، فإن كانت دلالتهما ظنية محتملة لم ينقض الحكم السابق[٢].

ولذا فإن الناظر في عبارات الأصوليين يجد أنهم يشترطون لعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ألاَّ تخالف نصًا شرعيًا دلالته قطعية، سواء أكان نصًا من القرآن، أو السنة الصحيحة المشهورة، ولو كانت آحادًا.

قال الآمدي: "وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفًا لدليل قطاع من نص، أو إجماع، أو قياس جلي... ولو كان حكمه مخالفًا لدليل ظني من نص، أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن؛ لتساويهما في الرتبة[٣].

وأما الإجماع، فهو دليل قطعي على الصحيح، وخاصةً إن كان قطقيًا، فإن كان ظنيًا كالإجماع السكوتي فلا ينقض به الاجتهاد، لأنه حجة ظنية[٤].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٨٢/٢)، والبرهان (١٣٢٨/٢)، والإحكام (٢٤٦/٤)، والوجيز ص ٣٨٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٢)، المستصفى (٣٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، وكشاف القناع عن متنع الاقناع ص ١٠٥، والوجيز ص ٣٨٦. وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٣١.

وأما القياس، فإنه عند الأكثر ينتقض به الاجتهاد إذا كان قياساً جليًا، وذهب البعض إلى أنه يفيد الظن فلا ينقض به الاجتهاد، ولعل هذا هو الراجح؛ لأن القياس لا يخرج عن كونه اجتهادًا(١).

قال الغزالي: "وإن أرادوا به قياسًا مظنوناً مع كونه جليًا فلا وجه له إذن؛ إذ لا فرق بين ظن وظن، فإذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالإضافة، وما يختلف فيه بالإضافة فلا سبيل لتتبعه"(٢).

الشرط الثالث: ألاّ يعمل بالاجتهاد الأول مستقبلاً، فلو عمل به، ووجد اجتهاد آخر بعد ذلك نقض الاجتهاد الأول.

قال الزركشي: "النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به، ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك، فإنه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى"(٣).

الشرط الرابع: ألاَّ يكون الاجتهاد الأول مخالفًا للأمور العامة التي تهم عامة أفراد الأمة.

قال ابن نجم: "إذا رأى الإمام شيئًا، ثم مات، أو عزل، فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة"(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٤)، والمستصفى (٣٨٣/٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٩٣/١).

(٢) المستصفى (٣٨٣/٢).

(٣) المنثور في القواعد (٩٥/١).

(٤) الأشباه والنظائر ص ١١٦.

الشرط الخامس: ألاَّ يكون الاجتهاد الأول قد بُني على ظُلم، أو جور، أو تظليل، فإن كان كذلك نقض.

قال السيوطي: "لو قسم في قسمة إجبار، ثم قامت بينة بغلط القاسم، أو حيفه، نقضت، مع أن القاسم قسم باجتهاده، فنقض القسمة بقول مثله"(١).

(١) الأشباه والنظائر (٢٤٩/١).

المبحث الثاني

المسائل الفَرْضية التي يمكن إعمالها على قاعدة

"الاجتهاد لا ينقض بمثله"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المسألة الـــمُشَّركة

تم عرض هذه المسألة على الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في عامين مختلفين، أو زمنين متغايرين، فقضى فيهما بقضاءَين مختلفين، ففي القضاء الأول حكم، أو أعطى الزوج نصفًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وأعطى الأم السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وأعطى الإخوة لأم الثلث؛ لتعددهم، ولعدم وجود الأصل المذكر من الذكور، ولعدم الفرع الوارث مطلقًا، وأسقط الإخوة الأشقاء فلم يعطهم شيئاً؛ لأنه لم يبق شيء من التركة، وهم أصحاب عصبة، والعصبية يأخذون ما بقي بعد الفروض، هكذا اجتهد رضي الله عنه في القضاء الأول.

ثم وقعت هذه المسألة وتكررت في العام الذي بعده، فقضى بقضاء آخر، حيث أعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الباقي وهو "الثلث" بالتساوي من عدد رؤوسهم، فقيل له: قد قضيت بغير ذلك فيما مضى – يعني القضاء الأول – فقال قولته المشهـــورة : " ذاك على ما قضينا به،

وهذا على ما قضينا به" [1].

وللمسألة المُشَرِّكَة أربعة أركان:

زوج ، وذات سدس، من أم أو جده، واثنان من ولد الأم فأكثر، وأخ شقيق ذكر فأكثر، سواء كان معه أخ شقيق آخر، أو أخت شقيقة، أم لم يكن.

فلو فقدت المسألة أحد هذه الأركان الأربعة لم تكن مسألة مُشَرِّكَة.

وسميت هذه المسألة بعدة أسماء منها:

١-المُشرَّكة، أو المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

٢-اليَمِيَّة؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا: هب أبانا حجراً في اليم.

٣-الحجرية؛ لأنهم قالوا: هب أبانا حجرًا في اليم.

٤-الحمارية؛ لأن الأخوة الأشقاء قالوا: هب أبانا حمارًا[2].

ومن هنا اختلف أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، رقم (١٢٤٦٧)، (٤١٧/٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم (٧٩٧٠)، (٣٧٤/٤)، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٠٥)، (٢٤٩/١٠)، والدارمي في سننه، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيَّره، رقم (٦٤٥)، (١٦٢/٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد، رقم (٦٢)، (٦٧/١).

قال الذهبي: "هذا إسناد صالح. ميزان الاعتدال (٣٤٤/٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (٣٧٤/٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٨٦/٣)، والألباني في الإرواء رقم (١٦٩٣)، (١٣٣/٦).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٤/٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢٨٠/٦)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ١٢٦، والرحبيَّة مع شرح المارديني وحاشية البقري، ٩٤-٩٥.

القول الأول: يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة ولا يرثون شيئاً، وهذا القضاء الأول لعمر بن الخطاب، وهو مروي عن علي، وابن مسعود وأبي موسى، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾(٢).

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أعطى الإخوة لأم الثلث، فلو ورثنا معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا وحدهم أصحاب الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم، وقد أجمع العلماء على أن المراد بـــ "الإخوة" في هذه الآية: الإخوة لأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة لأب ولإم، أو للأب ليس ميراثهم هكذا(٣).

الدليل الثاني: أنَّ الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة، وقد استغرقت الفروض التركة في هذه المسألة، والإخوة الأشقاء عصبة، فينطبق عليهم قول النبي ﷺ: " الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"(٤). فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها، في هذه المسألة لم يبق للأشقاء شيء(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٤/٢٩)، والمغني (٢٨٠/٦)، والتهذيب في الفرائض ص١٤١.
(٢) سورة النساء، آية رقم (١٢).
(٣) انظر المبسوط (١٥٤/٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢٨٠/٦)، وفقه المواريث للاحم (٢٣٠/٢-٢٣١).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٣٥١)، (١٢/١٢) البخاري مع الفتح، ومسلم في كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها حديث رقم (١٦١٥)، (٢٢٨/١١) شرح النووي على مسلم.
(٥) انظر: المغني (٢٨٠/٦).

القول الثاني: يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وانثاهم، وهذا القضاء الأخير لعمر بن الخطاب ﷺ، وهو مروي عن عثمان، وزيد بن ثابت وغيرهم، وهو مذهب المالكية والشافعية(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم، لأنه يشارك الإخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يسوغ أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب"(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: أن قياس الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلاً منهما له قرابتان قرابة أمومة، وقرابة عصوبة، وابن العم هذا إذا سقط حظه بالعصوبة ورث بقرابة الأمومة فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة قياس مع الفارق، ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخرى، فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام فيعطى السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصيباً بقارابة الأب(٣).

الدليل الثاني: أن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٠١/٥)، والكافي (١٠٥٨/٢)، وبداية المجتهد (٢٥٩/٢)، وتكملة المجموع (٢٤٣/١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٦٦/٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣٩/٣١)، وإعلام الموقعين (١٢٧/٣).

سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم، لمشاركتهم الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً[١].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن النظر إلى الأقوى والأضعف إنما هو فيما إذا كان الوارثان من أهل التعصيب، فيقدم أولى الوارثين، أما إذا كان أحدهما من أهل الفرض والآخر من أهل التعصيب فيبدأ بذي الفرض، فإن بقي شيء أخذه ذو التعصيب؛ لقول النبي ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر"[٢].

ثانياً: أن هذا الاستدلال يتضمن القول بأن الأخوة الأشقاء إنما سقطوا بسبب الإخوة لأم، وهذا غير مسلم، بل الأخوة الأشقاء، إنما سقطوا بسبب استغراق الفروض للمسالة.

ثالثاً: أن قولهم: " أدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف غير مسلم عند أصحاب القولين جمعياً؛ لأن العلماء متفقون على أنه لو كان مكان الأخوين لأم أخ واحد لأم وعشرة إخوة أشقاء، أخذ الأخ لأم السدس، وتزاحم الإخوة الأشقاء في الباقي (السدس)، ولم يشاركوا الأخ لأم في سدسه، وحينئذٍ يكون نصيبه أكثر من نصيب كل واحد من الإخوة الأشقاء مع أنهم أقوى منه من حيث الأصل[٣].

الترجيح:

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/(٤٦٦)، والحاوي الكبير (١٥٥/٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المبسوط ١٥٥/٢٩، والمغني لابن قدامة ٢٨٠/٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٩/٣١، والعذب الفائض ١٠٢/١-١٠٣.

هذه المسألة تعد من المسائل التي تظهر فيها قوة الخلاف وتكافؤ الأدلة وقوتها من زمن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ومن بعدهم؛ لأن الخلاف في المسألة المشركة دائر بين القياس والاستحسان كما نقل ذلك ابن قدامة عن بعض الأئمة أنه قال: "القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر"(١).

فالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم مبني على الاستحسان، وعدم التشريك أشبه بالقياس، إذ القياس الظاهر أدَّى إلى ألاَّ يأخذ أولاد الأم والأب شيئاً، وهذه نتيجة بلا شيء، لا تحسن في نظر الناس وفي المنطق الشرعي، فأعمل القياس الخفي وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم فورثوا لهذا الاعتبار وليس لأحد ألا يجادل في تحقيق هذا الوصف(٢).

ومن هنا يتبين من خلال عرض هذه المسألة موافقتها لقاعدة "الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد" وبما أنه لا يوجد نص في هذه القضية، أو إجماع قطعي، فما قضى به عمر أولاً لا يُنْكَر، وما قضى به ثانياً لا ينكر أيضاً، فذاك حق، وهذا حق، وكل من الاجتهادين قد أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة – كما سبق –، والأثر المروي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ بالتشريك وإن كان ضعيفاً، فهو على فرض صحته فإنه لا يدل على التشريك دائماً ؛ لأن ــ عمر رضي الله عنه ــ بيّن أن هــذا اجتهاد منـــه، والاجتهاد لا ينقض باجتهـــاد آخـــر خاصةً مع عدم وجود

(١) المغني (١٨٢/٦)، ومما لاحظه ابن قدامة هنا أن الإمام الشافعي أخذ بالرأي المبني على الاستحسان وهو يخالف أصله القائل بعدمه فقال: "والعجب ذهاب الشافعي إليه ها هنا مع تخطئة الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: "من استحسن فقد شرع". المغني (١٨٢/٦). وينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١).

(٢) أحكام التركات والمواريث، ص ١٤٤.

ما يؤدي إلى النقض.

قال ابن القيم: "فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام على هذين الأصلين"(١).

(١) إعلام الموقعين، كتاب عمر في القضاء وشرحه (٨٧/١).

المطلب الثاني

توريث الإخوة مع الجد

المراد بالجد هنا: أبي الأب وإن علا بمحض الذكور، احترازًا من الجد الذي يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأم، وكأبي أم الأب؛ لأنه من ذوي الأرحام.

والمراد بالإخوة: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، أو كلاهما، ذكورًا كانوا أو إناثاً، أو ذكورًا وإناثا، فيخرج بذلك الإخوة لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام وهم محجبون بالجد اتفاقًا(١).

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة كثيرًا؛ لعدم ورود نص فيها، لا من القرآن، ولا من السُّنة.

قال الشربيني: "اعلم أن القول في ميراث الجد مع الإخوة خطير في الفرائض، ومسائله كثيرة الاختلاف فيما بين الصحابة – رضي الله عنهم – فمن بعدهم، وكانوا يحذرون من الخوض فيها"(٢).

غير أنه لم يحصل اختلاف في زمن الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، حيث قضى ــ رضي الله عنه ــ بحجب الإخوة بالجد، وإنما الاختلاف بعد وفاته، ولم يذكر أن أحدًا خالفه.

قال الإمام البخاري: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ متوافرون"(٣)

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٧٤/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٦٣/٤)، والبيان في مذهب الشافعي (٨٩/٩)، والمغني (٦٥/٩)، والعذب الفائض (١٠٥/١)، والإجماع ص ٣٤.

(٢) مغني المحتاج (٢١/٣).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٨/١٢).

فلما توفي أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ظهر الاختلاف في زمن عمر رضي الله عنه اختلافاً كبيراً.

قال الخطابي: "كان أمر الجد مع الإخوة من الأمور التي ظهر فيها الاختلاف زمان عمر، وكثر تتبعه لعلمه، واشتد فحصه عنه! فأما زمان أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ فقد مضى وتقدّم على أن الحكم: الجد مع الإخوة حكم الأب، لم يظهر فيه من أحد من الصحابة ما يعد خلافاً، وإنما اختلاف القوم واجتهاد الرأي منهم فيه على عهد عمر، وذلك أنهم لم يجدوا في كتاب الله للجد ذكرًا، ولا في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بياناً شافيًا، إنما أكثر شيء بلغهم أنه ورَّث الجد السدس على الإبهام دون التمييز له والتفصيل لمواضعه"(١).

بل لقد جاءت آثار كثيرة جداً أوردها أهل السنن تدل على أن عمر ــ رضي الله عنه ــ ورّث الجد وأخذ بما كان في زمن أبي بكر، وتارة يرى أن الجد يقاسم الإخوة ولا يحجبهم.

ونكتفي بذكر أثرين على اختلافه – رضي الله عنه – للبيان فقط منعاً للإطالة:

أولاً: ما جاء عن سعيد بن بردة، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أباً، فإن أبا بكر جعل الجد أبًا"(٢).

ثانياً: ما رواه عُبيد بن نضلة قال: "كان عمر وعبدالله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم أن عمر كتب

---

(١) غريب الحديث (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، من طريق أبي معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد به. وإسناده صحيح، رقم (٤٤)، (٦٣/١).

إلى عبدالله: ما أرى إلاَّ أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ به عبدالله"(١).

بل لقد جاء في رواية لابن سرين عن عبيدة السَّلماني أنه قال: "إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً"(٢).

وقد أشار البخاري إلى ما يؤيد هذا بقوله: " ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة"(٣).

ومن هنا حصل الخلاف المعروف والمشهور بين فقهاء المذاهب بناءً على اختلاف الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجد يحجب جميع الإخوة، وهو مذهب الحنفية(٤)، ورواية عند الحنابلة، اختارها جماعة من كبار أصحابه وصوبوها، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن قدامة، والآجري، والعكبري، وغيرهم(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، إذا ترك إخوةً وجداً واختلافهم فيه، رقم (٣١٢١٨)، (٢٥٩/٦)، وسعيد بن منصور في سننه، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيد الله بن نضيلة، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد، رقم (٥٩)، (٦٦/١)، وسنده صحيح، رواته ثقات، وصححه ابن حجر في الفتح (٢١/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة، رقم (١٢٤١٢)، (٤٠١/٦)، قال ابن حجر: "هذا إسناد صحيح غريب جداً". تغليق التعليق (٢١٩/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٢٣/٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٨/١٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٨١/٦)، والبحر الرائق (٥٥٩/٨).

(٥) ينظر: المغني (٦٥/٩)، والفروع (٩/٣)، والإنصاف (٣٠٥/٧-٣٠٦)، وشرح المنتهى (٥٠٢/٢)، والعذب الفائض (١٠٥/١).

واستدلوا بأدلة من أشهرها:

الدليل الأول: أن الله سمى الجد أباً في القرآن ومن قوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾. (١)(٢)

الدليل الثاني: قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(٣).

ووجه الدلالة: أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فلأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فلأن الإخوة يسقطون بالجد إذا استغرقت الفروض التركة وكانوا عصبة، بخلاف الجد فلا يسقط إلاَّ بالأب(٤).

الدليل الثالث: القياس على ابن الابن الذي ينزل منزلة الابن عند عدمه، بجامع أن كلاً منهما من عمودي النسب(٥).

(١) سورة الحج، آية (٧٨).
(٢) ينظر: المغني (٦٧/٩)، وإعلام الموقعين (٣٧٥/١)، والعذب الفائض (١٠٧/١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٣٥١)، فتح الباري (١٢/١٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم (١٦١٥)، شرح النووي (٢٢٨/١١).
(٤) ينظر: أسهل المدارك (٣٤٦/٢)، والفوائد الشنشورية ص ٩٨.
(٥) ينظر: المغني (٦٧/٩)، والعذب الفائض (١٠٧/١).

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة، بل يرثون معه، وهو قول الصاحبين من الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، وأحمد في الرواية المشهورة عنه(٤).

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب، فلا يحجبون إلاَّ بنص صريح واضح، أو إجماع، أو قياس جلي، ولم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون، بخلاف الجد فلم يرد فيه دليل صريح بتورثه لا من الكتاب، ولا من السنة(٥).

ونوقش هذ الاستدلال: بأن الجد أب، وقد ثبت ميراث الأب بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأب يسقط جميع الإخوة بالاتفاق، فكذلك الجد(٦).

الدليل الثاني: أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ لاستوائهم في الإدلاء، بل الأخ أولى(٧).

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٦١/٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٨١/٦).
(٢) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤)، والتمهيد (٣٦٩/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٤٥/٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٦).
(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٩١/٩)، وتحفة المحتاج (٤١١/٦).
(٤) ينظر: المغني (٦٦/٩)، والانصاف (٣٠٥/٧)، وشرح المنتهى (٥٠٢/٢)، والعذب الفائض (١٠٥/١).
(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٩١/٩)، والمغني (٦٦/٩)، والعذب الفائض (١٠٥/١).
(٦) ينظر: المغني (٦٧/٩).
(٧) ينظر: المصادر السابقة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، لأن الجد في جهة الأُبوة، والأخ في جهة الأُخوة، ومعلوم أن جهة الأُبوة مقدمة على جهة الأُخوة(١).

الراجح:

يظهر والله أعلم أن القول الأول هو القول الراجح؛ لقوة أدلته، وكثرة من أخذ به من الصحابة وانضباطه، ولحصول التناقض والاضطراب حتى عند القائلين بتوريث الإخوة مع الجد(٢).

ومع هذا – ومن خلال العرض السابق – يتبين اختلاف الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ في هذه المسألة واختلاف الأئمة كذلك بناءً على اختلاف الصحابة، ولأنه لا يوجد فيه دليل قطعي، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد، والتي لا ينقض بعضها بعضاً، بل لم ينكر بعضهم على بعض، بل أن عمرــ رضي الله عنه – كما سبق– قضى فيها بأقضية مختلفة ولم ينقض بعضها بعضاً، أو ينقض الأول باللاحق.

قال الفناري: "ولا يجوز للمجتهد والحال هكذا نقض ما حكم به لنفسه، لتغير اجتهاده، أو غيره لمخالفته اجتهاده اتفاقاً، لأنه يتسلسل بنقض نقضه من الآخرين، ويفوت مصلحة نصب الحكم من فصل الخصومة اللهم إذا خالف قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة"(٣).

---

(١) ينظر: التحقيقات المرضية ص ١٤٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٠/١).

(٣) فصول البدائع (٤٩٠/٢)، وينظر: منتهى الوصول ص ١٦١، وإرشاد الفحول (١٠٧٦/٢)، وإعلام الموقعين (١١٠/١).

ولذلك لا ينكر على من أخذ بالقول الأول، ولا ينكر على من أخذ بالقول الثاني استناداً على قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" حفاظاً على استقرار القضاء والحكم، ومنعاً للوقوع في الحرج والفوضى، وهذا – كما سبق – مما اتفق عليه العلماء، وهو أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم(١).

(١) ينظر: منتهى الوصول ص ١٦١، وجمع الجوامع ص١٢٠، والإحكام (٤/٢٤٥).

المطلب الثالث

استحقاق الجد عند القول بتوريث الإخوة معه

سبق في المطلب الثاني بيان أن مسألة توريث الإخوة مع الجد من المسائل التي لم يرد فيها نص يوضح كيفية الميراث، لا من كتاب الله ولا في سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولذا حصل الخلاف المشهور بين كبار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، ثم من بعدهم من فقهاء المذاهب الأربعة.

وكذا اختلف الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ القائلون بتوريث الإخوة مع الجد، ومنهم علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في روايات كثيرة جداً، أنه كان يعطي الجد الثلث ولا ينقصه عنه، وهذا اجتهاد منه ــ رضي الله عنه ــ، ثم ما لبث آخر الأمر أنْ ورثة السدس بعدما كان يفرض له الثلث.

وكذا عبدالله بن مسعود فهو على خلاف ما كان عليه علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهما جميعاً ــ ، فقد أعطى الجد في الاجتهاد الأول السدس، ثم في الاجتهاد الثاني أعطاه الثلث، ويؤيد هذا كثرة الروايات الواردة عنه في ذلك.

ومن هذه الروايات على -سبيل المثال لا الحصر-:

١- ما رُوِى عن عُبَيْد بن نَضْلَة "أنَّ علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ كان يعطي الجد الثلث، ثم تحوَّل إلى السدس، وأن عبدالله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث"(١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، جماع أبواب الجد، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، رقم (١٢٤٣٦)، (٤٠٨/٦)، من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد به، ورجاله ثقات، وهو حديث صحيح غريب. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٦٩/٩)، والثقات لابن حبان (١٥٣/٩)، وتقريب التذهيب لابن حجر ص ٥١٠.

٢- ما رواه شعبة بن التَّوأم الضَّبيُّ قال: " توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وترك جَدَّه وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك جدَّه واخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث! فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث! فقال عبدالله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا"(١).

٣- عن مسروق قال: "كان ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة. فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث"(٢).

٤- عن عبيدة السَّلماني قال: "كان عليٌّ – رضي الله عنه – يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبدالله – رضي الله عنهما – : إن نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث! فلما قدم عليَّ ها هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إليَّ من رأي أحدهما في الفُرقة(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد، رقم (٦١)، (٦٧/١)، من طريق هيثم بن زيد عن شعبة بن الثَّوام الضَّبي، ورجاله ثقات إلا الهيثم بن زيد، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٦/٧)، وضعفه الذهبي في ديوان الضعفاء (٧١٥/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًا، واختلافهم فيه، رقم (٣١٢٢٩)، (٢٦١/٦)، من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق به، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٩٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، رقم (١٢٤٣٥)، (٤٠٧/٦)، من طريق محمد بن نصر ثنا إسحاق، ثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة به. قال: وإسناده صحيح.

٥- عن قتادة قال: "دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس – رضي الله عنهم – فسألهم عن الجد؟ فقال علي – رضي الله عنه –: له الثلث على كل حال"(١).

٦- عن عبدالله بن سلمة عن علي – رضي الله عنه –: "أنه كان يقاسم بالجد الإخوة السدس"(٢).

وقد أخذ الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد في توريث الإخوة مع الجد بمذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وله صور متعددة، وحالات مختلفة مبسوطة ومعروفة في كتبهم(٣).

ونظراً لترجيح حجب الجد للإخوة، وهو القول المأثور عن عمر – رضي الله عنه – في قوله القديم الذي رجع عنه، وقول جمهور الصحابة الموافقين لأبي بكر

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٥٩)، (٢٦٦/١٠)، من طريق معمر عن قتادة، وسنده منقطع، قال الإمام أحمد: "ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلاَّ عن أنس". تحفة التحصيل، ص ٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه، رقم (٣١٢٢٠)، (٢٦٠/٦)، من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله بن سلمة، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد، رقم (٢٩٦٢)، (٩١٨/٤)، وسنده صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٢١/١٢)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد، رقم (٢٩٦٢)، (٩١٨/٤).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣٤٢/٥-٣٤٥)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٤٥/٣-٤٤٦)، وأسهل المدارك (٣٤٥/٢-٣٤٨)، والحاوي الكبير (١٢٢/٨)، والبيان في مذهب الشافعي (٩٢/٩)، والمغني (٦٩/٩) وما بعدها، والشرح الكبير على المقنع (٢٢/١٨)، والفوائد الشنشورية ص٩٥، وما بعدها، والعذب الفائض (١٠٨/١) وما بعدها.

الصديق ــ رضي الله عنه ــ، وقد روى عن بضعة عشر صحابي، وقول المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم[1]. فلا يظهر لذكر التعريفات والصور كبير أثر.

ومن خلال العرض السابق نرى موافقة الخلاف فيما يستحقه الجد من الإرث إذا اجتمع مع الإخوة لقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وإن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لم يرد عن أحد منهم الإنكار على بعض فيما أُعطي للجد، فمن أعطى الجد السدس وقضى له به لم ينقض اجتهاده، وما حكم به، ومن أعطاه الثلث كذلك لا ينكر عليه ولا ينقض قوله، والسبب في ذلك عدم وجود نص في المسألة يمكن الرجوع والاحتكام إليه، وقد سبق أنَّ من شروط إعمال هذه القاعدة عدم وجود نصٍ من قرآن، أو سنة، أو إجماع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣١)، وإعلام الموقعين (٣٧٤/٣-٣٨٢)، وقد رجحه من عشرين وجهاً، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٥٢/٩)، وتسهيل الفرائض ص٣٠، والشرح الممتع (٢١٠/١١).

المبحث الثالث
المسائل الفَرْضية التي لا يمكن إعمالها على قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
ميراث الجَدَّة[1]

لا يرد دليل في القرآن الكريم على ميراث الجدَّة، وإنَّما ثبت ميراثها بالسُّنة المشهورة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، إذ الأصل في معرفة أصحاب الفروض -كما هو مقرر- ما نُصَّ عليه في كتاب الله، وكل أصحاب الفروض قد عُرف ما لهم من تلك الفروض المنصوص عليها في القرآن صراحةً ما عدا الجدَّة[2]، وبنت الابن، والجد.

وقد خفي فرض الجدَّة على أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ فحكم أول الأمر بعد الاجتهاد بعدم ميراثها لأنه لم يذكر لها نصيب في القرآن وهذا أمرٌ مُسلَّم، لكنه قد ثبت ميراثها في السُنة، وهو ما خفي عليه ذلك ــ رضي الله عنه ــ إذ لم يقف على تلك السُّنة وغاب عنه ميراثها، مع أنه – رضي الله عنه- قد عرف ملازمته للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وهو أقرب وأعرف الصحابة – رضي الله عنهم- بأحوال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسنته،

(١) المراد بالجدَّة هنا: الجدَّة الصحيحة: كأُم الأم، أو أم الأب، خروجاً من الجدّة الفاسد" غير الصحيحة" كأم أبي الأم.

(٢) ينظر: التمهيد (٩٨/١١)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٦)، ومجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١).

ومع ذلك لم يصله خبر ميراث الجدَّة، فأفتى ابتداءً بعدم ميراثها لما سُئل عن ذلك[١].

ودليل ميراث الجدَّة – الذي خفي على الصديق – رضي الله عنه – هو ما رواه قبيصة بن ذُؤيب قال: "جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها؟ فقال: مَالَكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ، وما علمت لك في سنة نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس! فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنْفَذَه لها، ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قُضِي به إلاَّ لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها"[٢].

(١) ينظر: المحلى (١٧٨/٩)، والإحكام في أصول الأحكام (١٣٣/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٤/٢٠)، وإعلام الموقعين (٢٧٠/٢)، ومخالفة الصحابي للحديث، د. النملة، ص ١٨٦. قال السرخسي: "الجدَّة صاحبة فرض، وفريضتها وإن كانت لا تتلى في القرآن، فهي ثابتة بالسُّنة المشهورة" المبسوط (١٦٥/٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٤)، (١٢١/٣)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠٠)، (٣٦٥/٤)، وقال: "وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينه" الجامع الصحيح (٣٦٥/٤)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، رقم (٢٧٢٤) (٩٠٩/٢)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٥١٣/٢)، وأحمد في مسند الشاميين رقم (١٧٩٨٠)، والحديث صحيح بشواهده، ورجاله ثقات رجال الشيخين" محققو المسند (٤٩٩/٢٩)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض رقم (٧٩٧٨)، (٣٧٦/٤)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٢/٣).

فأبو بكر الصدِّيق ــ رضي الله عنه ــ لما جاءته الجدَّة تطلب ميراثها لم يكن يعلم بما قضى به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلاَّ بعدما أعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن مسلمة بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطاها السدس، فأخذ بذلك وقضى به مما يدل على نقض اجتهاده الأول بالثاني؛ لورود الدليل والنص النبوي في ذلك، ولهذا لو قُدِّر أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ قد قضى بمنع الجدة من الميراث بناءً على اجتهاده الأول أو قضى به غيره من الصحابة قبل العلم بالنص النبوي في ميراث الجدة، واقترنت تلك الفتوى بالعمل والتطبيق، لتم نقض الحكم الشرعي لمخالفته النص النبوي المشهور الجلي في هذه المسألة.

وعلى هذا فلا يمكن إعمال مسألة "توريث الجدَّة" على قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

بل إن قضاءه كان في مجمع الصحابة – رضي الله عنهم– ولم ينكره أحد فصار إجماعًا[1]، فلا يمكنه إدراج هذه المسألة تحت هذه القاعدة؛ لمخالفة الإجماع أيضاً.

فإن لم يقترن الاجتهاد الأول بالعمل– وهذا هو الظاهر من اجتهاد الصديق رضي الله عنه–، فلا يعد هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الحكم القضائي الذي لا يجوز نقضه بالاجتهاد هو ما اتصل بالإبرام والنفاذ.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٥، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٠١. وبداية المجتهد لابن رشد ص٦٢٤، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٥٧/٢).
قال ابن قدامة: "يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى نظر في سواه" روضة الناظر (٤٥٦/٢).

المطلب الثاني
التَّشريك بين الجدتين في السُّدُس

المراد بالجدتين هنا: أم الأم، وأم الأب، فهاتهان الجدتان وارثتان بإجماع أهل العلم، من انفردت منهن أخذت السدس، وإن اجتمعتا اشتركتا فيه، وما سواهن مختلف فيه بين الفقهاء(١).

قال ابن هبيرة: "وأما السدس فهو فرض سبعة... وفرض الجدَّة الواحدة، أو الجدتين، أو إحداهن إن اجتمعتا بالإجماع"(٢).

جاء في روايات كثيرة عند أهل السُنن أنَّ الجدتين: من قبل الأم "أم الأم"، ومن قبل الأب "أم الأب" أتتا إلى أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ تطلبان ميراثهما، فاجتهد رضي الله عنه، وقضى أول الأمر بانفراد الجدَّة التي من قبل الأم "أم الأم" بالسدس، ولم يعط أم الأب شيئًا؛ باعتبار أن أم الأُم أقرب منها، وأولى بالميراث، ولم يبلغه كذلك خبر توريث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للجدتين معاً، وأنه أشركهما في السدس، إضافة إلى تعليل أحد الصحابة من الأنصار إلى أنَّ أم الأُم لو ماتت لم يرثها ابن البنت؛ لأنه من ذوي الأرحام في حين لو ماتت أُم الأب لورثها ابن ابنها؛ لأنه عصبة بالنفس فليست أُم الأُم بأولى من أم الأب، وإذا كان الأمر كذلك فلا أقل من أن يشتركا في الميراث وهو

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٧٢/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٢/٤)، ومغني المحتاج (١٨/٤-٢١)، والمغني (٥٤/٩)، ومجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١)، والسرجية مع شرحها ص١٣٥، والعذب الفائض (٦٤/١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح.

"السدس"، فتغيَّر نظره ــ رضي الله عنه ــ ، وتغير اجتهاده السابق في هذه المسألة، فقضى بالتشريك بين الجدتين في السدس.

وفيما يلي ذكر إحدى هذه الروايات:

روى القاسم بن محمد: "أنَّ جدتين أَتتا أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، أم الأم، وأم الأب، فأعطى الميراث أُم الأم دون أُم الأب! فقال له عبدالرحمن بن سهل، أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ! قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما – يعني السدس–"(١).

ومما سبق يتبين أنه لا يمكن إعمال مسألة التَّشريك بين الجدتين في السدس على قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد". لما يلي:

أولاً: وجود النَّص النبوي الصحيح، والروايات المتعددة التي تثبت قضاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتشريك بينهما.

ثانياً: إجماع الصحابة، والعلماء قاطبة على أن الجدتين أمُ الأم، وأمُّ الأب إذا اجتمعتا اشتركتا في السدس، وإن انفردت إحداهن أخذت السدس(٢)، وهذا ما عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين رقم (١٢٣٤٣)، (٣٨٥/٦)، والدارقطني في كتاب الفرائض، رقم (٤١٣٣)، (١٦٠/٥)، والإمام مالك في الموطأ (٥١٣/٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب الجدات، رقم (٨١)، (٧٣/١)، ورجاله ثقات وإسناده صحيح مع إرساله، لأن القاسم بن محمد لم يسمع جدّه أبا بكر. انظر: تحفة التحصيل ص ٤١٢.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٤–٣٥، والبيان في مذهب الشافعي (٤٢/٩)، والمغني (٥٤/٩–٥٥).

فقهاء المذاهب الأربعة[1].

ويترتب على هذا: أنه لو قُضي للجدّة أم الأم، دون أم الأب، أو قُضى لأم الأب دون أم الأم بالسدس؛ لتم نقض هذا الحكم لمخالفة النَّص، والإجماع.

وإن لم يقترن الاجتهاد بالعمل والنفاذ – وهذا هو الظاهر من اجتهاد أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ أول الأمر– فلا يعد هذا –كما سبق القول– من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل هو من تغيير الاجتهاد الأول بالاجتهاد الجديد (المتعين) بعد التحري والتثبت منه ــ رضي الله عنه ــ وأرضاه.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص٢٤٥، والمبسوط (١٦٧/٢٩)، والكافي لابن عبدالبر (ص٥٦٧)، والقوانين الفقهية ص ٢٨٨، والمهذب (١٢٦/٢)، وروضة الطالبين (١٢/٥)، والفروع (٨/٣)، وشرح المنتهى (٥١٠/٢).

المطلب الثالث

ميراث بنت الابن مع البنت

لم يرد نصٌّ قرآني يدل على ميراث بنت الابن – كما سبق القول – في ميراث الجدّة، ودليل ميراثها إنما جاء في السُّنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، غير أن هذا النَّص قد خفي على صحابي جليل من كبار الصحابة ألاَّ وهو: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لما كان أميرًا للبصرة، زمن عثمان ــ رضي الله عنه ــ، حيث عرضت عليه مسألة فيها: بنت، وبنت ابن، وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف الآخر عصبة، وأسقط بنت الابن.

وهذا القضاء منه إنما كان باجتهاد منه لخفاء النص النبوي عنه في هذه المسألة.

وفيما يلي ذكر الأثر المروي عنه ــ رضي الله عنه ــ .

جاء في صحيح البخاري من حديث هُزَيْل بن شُرْحبيل قال: سُئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، واخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخت النَّصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني! فَسُئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين؛ أقضي فيها بما قضى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: للابنة النِّصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلين، وما بقي فللأخت"، فأتيتا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم (٦٣٥٥)، (٤٧٧/٦)، وانظر: فتح الباري (١٢/١٧-١٨).

فرجوع أبي موسى الأشعري عن قضائه وفتواه واضح وثابت من خلال الأثر السابق، إذ أنه لما سُئل عن هذه المسألة وعلم بجواب ابن مسعود قال قولته: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر منكم".

قال ابن حجر تعقيباً على هذا: "وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله"(١).

وقال ابن عبدالبر: "... هذا أيضاً لا خلاف فيه، إلاَّ شيء روى عن أبي موسى، وسلمان بن ربيعة(٢)، لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود"(٣).

ومما سبق يتبين نقض حكم وقضاء أبي موسى الأشعري الأول، بالثاني فيكون للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي يكون للأخت، وعليه فلا يمكن إعمال قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" على هذه المسألة.

وأنَّ أي اجتهاد، أو قضاء سابق، يخالف هذا الحكم، وقرن بالعمل والتنفيذ فهو منقوض للأسباب التالية:

أولاً: لمخالفة النَّص النبوي – المتقدم ذكره–.

ثانياً: لمخالفة الإجماع، حيث أجمع العلماء قاطبة على أن فرض بنت الابن مع البنت السدس.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/١٨).

(٢) استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، وكان أول من أُستَقْضِى عليها. ينظر: الاستيعاب (٦٣٢/٢)، والاصابة (١٣٩/٣).

(٣) الاستذكار (٣٢٧/٥).

قال ابن عبدالبر:"على هذا استقر مذهب الفقهاء، وجماعة العلماء، على أن لابنة الابن مع الابنة الصلب السدس تكملة الثلثين"[١].

وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، لكنهم اشترطوا لكي ترث السدس شرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب، أو بنت ابن أعلى منها[٢].

ثالثاً: لمخالفة القياس الجلي على البنت الصلب، إذ هي تقوم مقامها عند عدمها بشروط معلومة ذكرها علماء الفرائض.

وإن لم يقترن بهذا الاجتهاد عمل فلا يعد ذلك من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد، –وهو الظاهر من فتوى الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري– فهي لم تلامس أرض الواقع، وإنَّما كان ذلك اجتهاد أعقبه في الحال اجتهاد آخر.

(١) المصدر السابق (٣٢٧/٥)، ونقل الإجماع جمع من العلماء، ينظر: الإجماع لابن المنذر، والبيان في مذهب الشافعي (٤٩/٩)، والمغني (١٠/٩)، وكشاف القناع (٤٢١/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٨/٢٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١٦/٣)، وحاشية العدوي (٢٥٣/٢)، وروضة الطالبين (١٥/٥)، وكفاية الأخيار ص ٣٣٦، والمبدع (١٣٨/٦)، وشرح المنتهى (٥١٢/٢).

المطلب الرابع

ميراث الأخوات مع البنات

ثبت ميراث الأخوات مع البنات، وهو ما يسمى عند علماء الفرائض بـــ (العصبة مع الغير) بالسُّنة المشهورة الصحيحة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، لكن الحكم قد خفي كذلك على صحابي جليل يُعدُّ من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهو: عبدالله بن الزبير، وأما مخالفة ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ المشهورة في هذه المسألة فهي باقية ولم يرجع عنها متمسكاً بأدلة سوف نذكرها حين إيراد الخلاف في هذه المسألة.

وكان عبدالله بن الزبير ــ رضي الله عنه ــ قد قضى بأن الأخوات لسن عصبة مع البنات – كما هو مذهب ابن عباس– رضي الله عنهما، وإنما يكون المال الباقي بعد فرض البنت لأقرب عاصب ذكر، استناداً منهما إلى مفهوم الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾[1]، حيث جعلت هذه الآية الكريمة للأخت الميراث بشرط عدم الولد، والبنت ولد للميت، فإذا وجد الولد فلا شيء للأخت[2]. وهذا اجتهاد منه أول الأمر، لعدم علمه بقضاء معاذ بن جبل في اليمن، وقضاء معاذ ــ رضي الله عنه ــ إنما هو راجع إلى قضاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ السابق في ميراث بنت الابن مع البنت وهو حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ حينما قضى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للبنت بالنصف، ولبنت لابن بالسدس، وما بقي فهو للأخت، فما

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٩).

كان منه- عبدالله بن الزبير- رضي الله عنه ــ إلاَّ أنْ نقض اجتهاده السابق ورجع إلى قول جمهور الصحابة بعد بلوغه هذا الخبر مباشرة.

وفيما يلي ذكر بعض الروايات المروية عنه رضي الله عنه:

١- روى الأسود بن يزيد قال: " قضى ابن الزبير في ابنة، وأُخت، فأعطى للإبنة النصف، وأعطى للعصبة سائر المال! فقلت: إنَّ معاذاً قضى فينا باليمن، فأعطى للإبنة النصف، وأعطى للأخت النصف، فقال عبدالله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبدالله بن عُتبة، فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضي الكوفة"(١).

٢- وفي رواية أخرى عن الأسود قال: "كان الزبير يقول في ابنة وأُخت: المال للابنة! فقلت: إنَّ معاذًا قضى فينا باليمن للإبنة النصف، وللأخت النصف، قال:- يعني ابن الزبير- فأَنت رسولي إلى الوليد بن عتبة، وكان قاضيه على الكوفة فَمُرهُ فليأخذ بذلك"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم (٦٧٣٤)، وبلفظ قريب منه في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم (٦٧٤١)، لكن دون ذكر قضاء ابن الزبير وقصته. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٤/١٢)، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة رقم (١٢٣٣٢)، (٣٨٣/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الفرائض، باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها، رقم (٧٤١٧)، (٣٩٣/٤)، وأصله في البخاري – كما تقدم –.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم (٧٩٧٢)، (٣٧٥/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرك (٣٧٥/٤).

ولا شك أنَّ هذا دليل على حرص عبدالله بن الزبير ــ رضي الله عنه ــ على الرجوع إلى الخبر بعد أن عرفه، وعلى نقض حكمه السابق، واجتهاده الماضي إذ خالف النَّص النبوي الصحيح ثبوتًا ودلالة.

قال الطحاوي: "فهذا عبدالله بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه ابن عباس إلى قول الآخرين"(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: "وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه"(٢).

هذا وقد حصل خلاف بين جمهور الصحابة، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أجمعين في هذه المسألة على قولين(٣):

القول الأول: عدم التوريث بالعصبة مع الغير مطلقاً، فلا ترث الأخوات مع إناث الفرع الوارث شيئاً، وهو قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وبه قال داود الظاهري(٤)

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٩٣/٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٠٠/١)، وانظر: المحلى لابن حزم (٢٦٨/٨).

(٣) هناك قول يُنسب إلى إسحاق بن راهوية وابن حزم، وهو: أن الأخوات عصبة ما لم يوجد في الورثة عاصب ذكر، فإن وجد كان الباقي له بعد فرض البنت كابن الأخ، أو العم، أو نحوهما من أهل العصبات بالنفس، وهو قول شاذ لا يؤخذ، ولا يعتد به كقول ابن عباس رضي الله عنهما، لمخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة، والإجماع القطعي.
ينظر: الحاوي الكبير (١٠٨/٨)، والمحلى (٢٥٦/٩)، وإعلام الموقعين (٣٦٦/١). إلاَّ أن المروي عنه في مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية الكوْسَج أنه يقول بقول معاذ رضي الله عنه الذي يجعل الأخوات مع البنات عصبة (٤١٧٣/٨).

(٤) انظر: المحلى (٢٥٦/٩)، والحاوي الكبير (١٠٧/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٧٠/٦).

القول الثاني: توريث الأخوات مع البنات عصبة مع الغير، إن لم يكن معهن ذكر يعصبهن.

قال الماوردي: بهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة – رضي الله عنهم– إلا ابن عباس(١)، وهو قول عامة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول، قول ابن عباس ومن وافقه.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٣).

وجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد في الآية يطلق على الذكر والأنثى، لعموم الآية عنده أن الأخت ترث في عدم وجود الولد، وتحجب بوجود مطلقاً، كما تحجب الأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠٧/٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٧/٢٩)، وتبيين الحقائق (٢٣٦/٦)، ومجمع الأنهر (٧٥٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦)، والكافي لابن عبدالبر (٩٧٥/٢)، وبداية المجتهد (٢٥٨/٢)، والحاوي الكبير (١٠٧/٨-١٠٨)، وروضة الطالبين (١٧/٦)، ومغني المحتاج (٢٨/٤)، والمحلى لابن حزم (٢٦٩/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٧٠/٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٦/٣١)، والتهذيب في الفرائض ٣٧، وشرح السراجية ٦٩، والعذب الفائض (٩١/١-٩٢).

(٣) سورة النساء، آية رقم ١٧٦.

بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالولد في الآية هو الذكر، بدليل قوله تعالى:﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾(٢). أي: ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع البنت ولا يرث مع الإبن(٣).

الوجه الثاني: أن الآية منعت من إعطائها فرضاً، فلا مانع أن تعطى بالتعصيب(٤).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه جعل الباقي بعد الفروض لأولى رجل ذكر، والأخت مع البنت ليست صاحبة فرض، ولا ذكراً حتى تُعْطى الباقي(٦).

(١) انظر: المحلى بالآثار (٢٥٦/٩)، وشرح السراجية ٦٩، والعذب الفائض (٩١/١-٩٢).
(٢) سورة النساء، آية ١٧٦.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٨/٨).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٨/٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: فقه المواريث للاحم (٧٩/٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالتَّعْصِيب الوارد في الحديث العصبة بالنفس فيما بينهم بدليل أن أناث الفرع وإناث الإخوة لغير أم يشتركون في الباقي مع ذكورهم وهذا لا يمنع من إعطاء الباقي لمن هو أقرب وأولى منهم(١).

الوجه الثاني: إن الحديث عام خُص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات(٢).

الدليل الثالث: أنه لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال عند الانفراد كالإخوة الذكور، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن(٣).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا لا يمنع من أن تكون عصبة مع البنات، بدليل أنهن يرثن عصبة مع الإخوة الذكور عصبة بالغير.

الدليل الرابع: أنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ، لأنه عصبة؛ ولأنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات، لمنع ميراثها مع عدم البنات، ثم قد نجد العصبات ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة، وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون، وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء، ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات(٥).

---

(١) انظر: فقه المواريث للاحم ، (٢/١٩-٢٠).
(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٨/١٠٨).
(٣) انظر: المصدر السابق، (٨/١٠٨).
(٤) انظر: المصدر السابق، ٨(/١٠٨).
(٥) الحاوي الكبير، (٨/١٠٨).

أدلة القول الثاني " قول الجمهور":

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ وفيه: "سُئل أبو موسى عن بنت، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"(١).

فهذا الحديث صريح صحيح وهو نص في محل النزاع على أن الأخت تكون عصبة مع البنت، وكل اجتهاد على خلاف هذا فهو منقوض.

قال ابن تيمية: الأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها، فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت"(٢).

وقال ابن رشد: "لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات"(٣).

وما نلاحظه في هذا الحديث من قول ابن مسعود: "لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ "أن حكمه في هذه المسألة إنما هو بقضاء رسول الله ﷺ وقضاء رسول الله ﷺ مقدم على جميع الأدلة ما لم يثبت أنه منسوخ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦(/٢٠١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ص ٧٢٤.

الدليل الثاني: قضاء معاذ بن جبل ﷺ وهو باليمن، من حديث الأسود بن يزيد قال: "أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي"(١).

قال الشوكاني: "فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقض بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يُعجِّل بالقضية"(٢).

ولعل قضاء معاذ بن جبل لم يبلغ ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ.

الدليل الثالث: دليل الإجماع، فقد نقل ابن حجر عن ابن بطال قال: " أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات"(٣).

وقال ابن رشد: "لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات"(٤).

الدليل الرابع: لأن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كانوا كالإخوة الذكور تماماً، ولأن للأخوات مدخلاً في التعصيب مع الإخوة، فكذلك لهم مدخل في التعصيب؛ لأن جميعهم من ولد الأب(٥).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يترجح القول الثاني "قول الجمهور" وهو أن الأخوات مع البنات عصبة لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (١٢/١٥).

(٢) نيل الأوطار ١٤٢/٦.

(٣) فتح الباري ٢٥٢/١٥.

(٤) بداية المجتهد ص ٧٤٢. وحكى الإجماع ابن قدامة وحكاه غير واحد من أهل العلم. ينظر: المغني (١٠/٩).

(٥) الحاوي الكبير ٨(/١٠٨).

أولاً: قوة أدلة هذا القول لثبوت صحتها وصراحتها في الدلالة على المراد.

ثانياً: ضعف أدلة المخالفين في مقابل أدلة الجمهور.

ثالثاً: لا اجتهاد مع النص، وقد جاء النص في حديثي ابن مسعود، ومعاذ ــ رضي الله عنهما ــ على كون الأخوات مع البنات عصبة.

رابعاً: أن الله تعالى جعل للأخت النصف عند عدم الولد، ولم ينف ميراثها مع وجوده، فلا دلالة على سقوط حقها إذا كان هناك ولد.

خامساً: أن أكثر المحدثين بوبوا للمسألة بعنوان: باب: "الأخوات مع البنات عصبة"، وليس هذا التبويب عبثاً، بل يوردون حديث ابن مسعود وحديث معاذ تحت هذا العنوان مما يدل على أنه لا يفهم من الحديثين غير ذلك.

ومما سبق يتبين أنه لا يمكن إعمال قاعدة: "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد على مسألة توريث الأخوات مع البنات"، وأن كل فتوى، أو حكم، أ، قضاء ثبت باجتهاد يخالف النص النبوي القاطع، وكذا الإجماع الصريح فهو منقوض، ولا يعمل به، وهذا هو الظاهر من قصة عبدالله بن الزبير؛ لأنه قد ورد في كثير من الروايات أنه قضى بهذا، والقضاء عادة يتبعه العمل والتنفيذ.

وفي القول بعدم توريث الأخوات مع البنات، وأنه لا حق لهن في التعصيب لا يعد مخالفاً للنَّص فحسب، بل مخالف كذلك لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم– ، ومخالف لإجماع العلماء قاطبة، وما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة – كما سبق –، بل مخالف لما عليه دلالة الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ (١)، لأن الآية دلت على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، وأن ما تأخذه مع

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

البنت ليس بفرض، وإنما بالتعصيب، وأن المراد بالولد في قوله" وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" وهو الذكر دون الأنثى بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع البنت، ولا يرث مع الابن[1].

فإن لم يجد – هذا الاجتهاد – واقعاً ملموساً ، وتطبيقاً حياً على أفراد الأمة فإن ذلك لا يعد من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد – كما سبق- بل هو من باب تغيير الاجتهاد السابق بالاجتهاد الجديد (المتعين)، ما دام باقياً في دائرة النظر والاجتهاد والبحث عن الأدلة.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٦٦/٨)، والمغني لابن قدامة (١٠/٩)، وإعلام الموقعين (٣٦٥/١).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد :

فأحمد الله وأشكره، وأستغفر الله على ما حصل من تقصير، والله المستعان، وعليه نتوكل.

هذه أبرز نتائج البحث:

١- كل من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحادثة ما فأفتى، أو قضى فيها، ولم يخالف نصاً شرعياً قاطعاً من حيث الثبوت والدلالة، ولم يخالف إجماعاً صريحاً قطعياً، ثم تغير اجتهاده عما كان فلا ينقض الاجتهاد الأول بالثاني، لعدم رجحان أحدهما على الآخر، ما داما جميعاً في دائرة الاجتهاد.

٢- تعد قاعدة "الاجتهاد ولا ينقض بالاجتهاد" من القواعد الدالة على رفع الحرج والمشقة عن المفتين، والقضاة؛ لأن في إعمالها تيسيراً وتسهيلاً عليهم.

٣- يشترط لإعمال هذه القاعدة ألاَّ تخالف نصًا شرعياً، سواءٌ من الكتاب، أو السنة، وألاَّ تخالف إجماعاً قطعياً، أو حتى قياساً جلياً، وخاصةً إذا كان هذا النص قطعي الثبوت والدلالة.

٤- إذ لم يقترن الاجتهاد الأول بعمل، (تطبيق عملي)، فلا يعد الاجتهاد الثاني ناقضاً للأول، بل هو من تغيير الاجتهاد السابق بالاجتهاد الجديد (المتعين)، فلا يطلق عليه نقض اجتهاد باجتهاد ما دام في حدود البحث والتحري للدليل.

٥- لا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد في المسألة الـــمشَرَّكة، أو المشتركة في الفرائض، ولا في باب توريث الإخوة مع الجد، ولا في مقدار ما يُعطى الجد عند القول بتوريث الإخوة معه، لعدم ثبوت دليل صريح، أو إجماع في هذه المسائل، ولا تثريب على من أخذ بأي الأقوال في هذه المسائل؛ لاتفاق كلمة الفقهاء على عدم نقض الحكم في المسائل الاجتهادية الظنيَّة.

٦- ينقض الاجتهاد بالاجتهاد في مسائل الفرائض التي ثبتت بنصوص صريحة وثابتة، أو إجماع الصحابة، والفقهاء، ما دامت قد اقترنت بالعمل، فإن كان الاجتهاد الأول مخالفاً لما ذكر نقض به الاجتهاد الثاني الموافق للنص أو الإجماع القطعيين.

٧- الغالب في اجتهادات الصحابة في مسائل الفرائض المخالفة لجمهورهم سببها هو: خفاء النَّص، كما أن الغالب فيها رجوعهم إلى قول الجمهور، كما أن الظاهر عدم وقوعها على الأعيان، أو اقترانها بالعمل، وإن قُدِّر العمل بها فهي منقوضة بإجماع الصحابة المبني على نصوص السُنة النبوية المشهورة في ثبوتها، الصريحة في دلالتها، كمسألة توريث الجدة، وما تستحقه الجدات إذا تعددن، وكمسألة توريث الأخوات مع البنات، وتوريث بنت الابن مع البنت.

٨- أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد في المسائل الاجتهادية يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، ويلزم منه الدور والتسلسل مما يؤدي إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، والإخلال بمقصود الشارع الحكيم من تنصيب القاضي، أو الحاكم الذي يجتهد بما يراه محققاً لمقاصد الشريعة وفق ما يتوافر لديه من أدلة وشواهد وبراهين.

التوصيات:

١- **على الباحثين والمهتمين بالدراسات الفقهية العناية بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وتتبع المستجدات الفقهية التي يمكن إعمال هذه القاعدة عليها، أو عدم ذلك؛ لصلاحية هذه القاعدة وتماشيها مع المتغيرات والمستجدات التي تفتقد إلى النصوص الشرعية .**

٢- **تكريس الجهود لإقامة الندوات واللقاءات العلمية بين أعضاء السلك القضائي باعتبار أن هذه القاعدة تشكل ما يسمى في القضاء بمحاكم الاستئناف، أو النقض، ومدى تنزيل هذه القاعدة على أعمال القضاة في تلك المحاكم.**

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى (٣١٨هـ)، تحقيق ودراسة، د. فؤاد عبدالمنعم، دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبي زهرة، المتوفى (١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، دون تاريخ.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف (بالجصاص)، المتوفى (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى (١٢٥٠)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب ا لعربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المتوفى (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، المتوفى (٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- الاقناع في مسائل الاجماع، لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتاني، أبو الحسن بن القطان، المتوفى (٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين أبي نجيم الحنفي، المتوفى (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن وليد المعروف بابن رشد المتوفى (٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، المتوفى (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والافتاء بالكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ٢٠٠١م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعه ابن العراقي، المتوفى (٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالله نواره، مكتبة الرشد، الرياض.
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي المتوفى (١٢٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥-١٩٣٦م.
- تسهيل الفرائض، لمحمد صالح العثيمين، المتوفى (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، المتوفى (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد غوامه، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.
- تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي، المتوفى (١٤٠٧هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تصوير: دار الفكر، بيروت.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة بزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- التهذيب في علم الفرائض والوصايا، للإمام أبي الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب، المتوفى (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى (٧٥٦هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، در الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المتوفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- حاشية البقري على شرح الرحبية، لمحمد بن عمر البقري، مطبوع مع الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البصري، تحقيق د. مصطفى ديب البغاء، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)،على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس، أحمد محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى (١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد

معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الدر المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، المتوفى (٧٩٤هـ)، تحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، لأبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي، المتوفى (٥٧٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى الدين يحيى من شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعفه الخرساني الجوزجاني، المتوفى (٢٢٧هـ)، تحقيق: حسب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- سنن الترمذي، المعروف بالجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح منتهى الإرادات، المعروف بدقائق أولي النهي، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين، بن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ - ١٩٩٣م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، المالكي، أبو عبدالله المتوفى (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- شرح السراجية في علم المواريث، للسيد شريف علي محمد الجرجاني، المتوفى (٨١٦هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار البيروني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، المتوفى (١٣٥٧هـ)، تنسيق ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي، المتوفى (٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزبه البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، السعودية.

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم المشرفي المدني الحنبلي، الشهير بالفرضي، المتوفى (١١٩٢ه)، تحقيق: علي عبدالله السعدي، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٠م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المالكي، المتوفى (٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد بحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى (٢٢٤هـ)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى (٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المتوفى (٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

- فقه المواريث، دراسة مقارنة، الدكتور: عبدالكريم محمد اللاحم، المتوفى (١٤٣٨هـ)، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٣هـ.
- قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، إعداد آيات إبراهيم الغلبان، الجامعة الإسلامية، غزة.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن المرزوي السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- قواعد ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٧٩٥هـ)، مكتبة الخانجي، مصر.
- قواعد الفقه، لمحمد بن أحمد المقري، المتوفى (٧٥٠هـ)، دار ابن حزم، ٢٠١٤م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المتوفى (١٤٤٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي، الغرناطي، المتوفى (٧٤١هـ)، بدون طبعة وتاريخ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قدامة

المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- الكافية في الجدل، لأبي المعالي، عبدالملك عبدالله الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، دار الكتب العلية، ١٤١٩هـ.
- كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى (١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المتوفى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبسوط، محمد بن أحمد سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو/ الشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المشهور بابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.
- مخالفة الصحابي للحديث النبوي، أ.د.عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مختصر ابن الحاجب، (جامع الأمهات)، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، المتوفى (٦٤٦ه)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، دار اليمامة للنشر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المصنّف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المتوفى (٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد الشقري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد فارس بن زكريا الرازي، المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢م.
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، المتوفى (٧٩٤هـ)، تحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبدالرحمن بن الحسن بن علي الأسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.
- نهاية الوصول في دراسة الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، المتوفى (٧١٥هـ)، تحقيق: صالح سليمان اليوسف، د. سعد سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، المتوفى (١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. وهبه الزحيلي، دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوتفى (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للدكتور/ محمد صدقي أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٤٧
المبحث الأول: التعريف بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".	٢٥٣
المطلب الأول: تعريف كلاً من القاعدة، والاجتهاد، والنقض لغة واصطلاحاً.	٢٥٣
المطلب الثاني: معنى قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".	٢٥٥
المطلب الثالث: شروط العمل بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".	٢٥٨
المبحث الثاني: مسائل الفرائض التي يمكن إعمالها على قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٢٦١
المطلب الأول: المسألة الـمُشرَّكة، أو المشتركة.	٢٦١
المطلب الثاني: توريث الإخوة مع الجد.	٢٦٨
المطلب الثالث: مقدار ما يستحقه الجد عند القائلين بتوريث الإخوة معه.	٢٧٥
المبحث الثالث: مسائل الفرائض التي لا يمكن إعمالها على قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٢٧٩
المطلب الأول: ميراث الجدَّة.	٢٧٩
المطلب الثاني: التشريك بين الجدتين في السدس.	٢٨٢
المطلب الثالث: ميراث بنت الابن مع البنت.	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: ميراث الأخوات مع البنات.	٢٨٨
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.	٢٩٨
فهرس المصادر والمراجع	٣٠١
فهرس الموضوعات.	٣١٧